

التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - تؤكد الحق الأساس للإنسان في النضال من أجل تقرير مصير شعبه الذي يريزح تحت الاستعمار والتسلط الاجنبي.

وقد تم تأكيد ذلك، مجدداً، في قرارات الامم المتحدة اللاحقة: الرقم ٢٧٩٢ (د - ٢٦) بتاريخ السادس من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١؛ والرقم ٢٩٥٥ (د - ٢٧)، بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢؛ والرقم ٢٩٦٣ (د - ٢٧)، بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢؛ والرقم ٣٠٧٠ (د - ٢٨)، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣؛ والرقم ٣٠٨٩ (د - ٢٨)، بتاريخ السابع من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣.

المقرر الرقم ٣٢٢٦ (د - ٢٩)، بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤: اتخذت الجمعية العامة هذا القرار فكان نقلة نوعية، وشكل أحد الصكوك الرئيسية التي جددت تأكيد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. ففيه تقرّر إعادة ادراج قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة. ومن خلال أحكامه، انتقلت الجمعية العامة الى معاودة تحديد تفاصيل الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، حيث أكد القرار، مجدداً، حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها الحق في تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، والحق في العودة الى دياره وممتلكاته، واعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيس في اقامة سلم عادل، ودائم، في الشرق الاوسط؛ كما طلب القرار، لأول مرة، من الامين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

المقرر الرقم ٣٣٧٥ (د - ٣٠) بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٥: أكد هذا القرار، مجدداً، الحقوق الوطنية الثابتة كما حددها القرار المذكور اعلاه. ورجت الجمعية العامة، من خلاله مجلس الامن الدولي ان يتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف. غير ان مجلس الامن الدولي لم يستجب لطلب الجمعية العامة، بسبب استعمال الولايات المتحدة الاميركية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار في هذا الشأن.

المقرر الرقم ٣٣٧٦، بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٥: اتخذت الجمعية العامة هذا القرار، الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لعدم حدوث أي تقدم في ما يتعلق بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير مصيره بدون تدخل خارجي، وحقه في العودة، وقررت، في الفقرة الثالثة منه تشكيل لجنة خاصة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، مكونة من عشرين دولة عضواً ومعينة في الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

المقرر الرقم ٢/٧، (دورة استثنائية طارئة)، بتاريخ ٢٩/٧/١٩٨٠: اتخذت الجمعية العامة هذا القرار، الذي أكدت فيه، من جديد، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في العودة وتقرير المصير بدون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وحق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة. وكان هذا القرار هو الأول الذي يحدد حق اقامة الدولة بهذا النص الصريح، بعد قرار التقسيم الرقم ١٨١ لعام ١٩٤٧. وقد طلب القرار، في الفقرة العاملة ١٣، من مجلس الامن الدولي، في حالة عدم تنفيذ هذا القرار من قبل اسرائيل، ان يجتمع ويبحث في الموقف، ويتخذ الاجراءات الفعالة، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.